بالاحتياط فيما يشتبه على المكلف، يقول الصنعاني: (وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة، فإنه يُخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي)، ومما تقدم بيانه يمكن القول بأن (الشّارع قد جعل المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام غالبا، من حيث إن اعتياد ارتكاب المنهي غير المحرم يورث في النفس جرأة على ارتكاب المنهي المحرم، ولا سيما عند تماثل الأجناس، وتقارب الأوصاف، وفي مقابل ذلك جعل الشارع المندوبات حريما لما أوجبه على المكلفين، فمن حافظ عليها كان حفاظه على ما هو آكد منها أقوى).

مقومات الاحتياط:

يقوم الاحتياط على مجموعة من المقومات والأسس التي إذا تخلفت لم يكن للاحتياط اعتبار، وبيانها كالآتي:

أولا: أن يستند الاحتياط إلى أصل:

فلا يمكن الاحتياط على أساس الشك والوهم والتخرص بل لابد أن يتكأ على أصل من الأصول المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ومما يمكن أن يُمثل به في هذا المقام ما لو عَلم المكلف بحُرمة الخمر، وتيَقن وجودها في أحد الإناءين إلا أنه جهِل مكان الخمر وتعذر عليه التمييز في محل وجوده من الإناءين فَيُشرع له الأخذ بالاحتياط بالامتناع من الانتفاع بهما خشية الوقوع في الممنوع.

ثانيا: قيام الشبهة:

ويقصد بقيام الشبهة ثبوت توهُّمها من غير تقدير انتفائها في الحال، وكونها قوية بعيدا عن الأوهام والتخرصات، ومن ثم يُحتاط في الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه، ويذكر أحد الباحثين تأسيسا لما تقدم: (ولكون الشبهة الأسُّ الأعظم في قيام معنى الاحتياط وارتقائه إلى حيّز الاعتبار، فقد أجراها الفقهاء مجرى حقائق الأمور في كل ما يصلح مجالا للعمل بالاحتياط، وشاع لديهم قاعدة مفادها: أن الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يُبنى أمره على الاحتياط مستندين في تأصيلها إلى إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم دماء المجوس الملتزمين بعقد الذمّة، لأن لهم شبهة كتاب.

ثالثا: انتفاء مورد الحكم الشرعي:

ومفاده أن لا يوجد للمسألة ما يعين على إدراك الحكم الشرعي من نص أو إجماع أو قياس صحيح، فيعدل المكلف إلى الأخذ بالاحتياط، فإن تعين شيء من ذلك فلا احتياط، يقول الفناري: (وهو دليل ضروري ولا يُعمل به إلا بعد العجز عن أسباب العلم).

وتظهر الحاجة إلى المُدرك (مورد الحكم) عند تكافؤ الأدلة وانتفاء ما يُعين على الترجيح بين الحلال والحرام، فيتعَيَّن الأخذ بالاحتياط خشية الوقوع في المحظور، يقول السرخسي: (عند تحقّق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط).

وخلاصة ما سبق أنه إذا تعذر معرفة المورد الشرعي فإن هذا يصير مُسوّغا للأخذ بالاحتياط والعمل به، وفي مقابل ذلك فإنه لو تيسر الوصول إلى مورد الحكم الشرعي دون تكلف أو حرج فلا احتياط.

مسالك الأخذ بالاحتياط:

يراد بالمسالك الطرق التي يَركن إليها المكلف عند الأخذ بالاحتياط في مقام الاشتباه، ومن أبرز ما يمكن إيراده من المسالك التي يلجأ إليها طالب الاحتياط ما يلي:

أولا- البناء على اليقين:

وهو من أبرز المسالك التي وجَّه الشارعُ المكلفَ إلى الأخذ بها عند الاشتباه، ومما يدل لهذا المسلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يَدْر كم صلى ثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك وليَبْن على ما اسْتَيقن"، وفي هذا التوجيه النبوي ما يدل على اعتبار اليقين عند توارد الشك، يقول ابن عبد السلام: (من نسي ركوعا أو سجودا أو ركنا من أركان الصلاة، ولم يعرف محله فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشقِّ الأمرين والإتيان بالأشقِّ منهما، فإذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية؟ بنى على أنه من الأولى لأنه الأشق).

ثانيا- التوقف وعدم العمل:

ومن المسالك المعتدِّ بها في الأخذ بالاحتياط تَوقّف المكلف عن الحكم في المسألة أو العمل بها حتى يتضح له حكم الشارع فيها، وذلك (أنه لمَّا لم يكن في صفة الفعل ما يدل على حكمه وأمكن أن يكون ما يَقْدم المكلف عليه محرما أو غير محرم، وجب التوقف تغليبا لجانب الخطر، وهو المعروف من الشرع، كاختلاط ميتة بمذكاة، ومنحوحة بأجنبية، وإناء طاهر بإناء نجس).

ولا ريب أن توقف المكلف ليس على سبيل الدَّيْمومة، وإنما هو أمر مؤقت يتمسك به المكلف حتى يتبين له الحكم في الأمر المشتبه فيه، فيعمل به أو يفتي به، ومما يُدلِّل لهذا المسلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: " كلوا"، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده

صلى الله عليه وسلم فأكل معهم)، ففي الحديث النبوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوقف في الأكل حتى يتبين الصدقة من الهدية، فإذا ظهر له الأمر أخذ به، فإما أن يكون هدية أكل منها وإما أن يكون صدقة فيمتنع من الأكل، وهو توقف مؤقت حتى يتبين الأمر، يقول النووي: (فيه استعمال الورع والفَحْص عن أصل المآكل والمشارب).

ثالثا- عدم التوسع في المباح:

ويقصد به حثُّ النفس على عدم الاسترسال في المباحات، وتعاطي المَلذَّات على وجه قد يُفضي إلى المكروهات والمحرمات، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن من صعَد إلى هذه الدرجة من الورع يترك كثيرا مما لا بأس به من المباح إبقاءً على صيانته، وخوفاً عليها أن يتكَدَّر صفوُها وينطفأ نورها، فإن كثيرا من المباح يُكدر صفْو الصيانة، ويُذهب بَهْجتها).

ويزيد القرافي الأمر إيضاحا وبيانا فيقول رحمه الله تعالى: (المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث إن الاستكثار من المباحات يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات، وكثرة المباحات أيضاً تُفضي إلى بَطَر النفوس ... فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات).

ويتقرر مما سبق أنّ ترك المباح لغير غرض لا يكون احتياطا، وإنما يكون تشديدا على النفس وتضييقا عليها، وقد يؤول إلى مخالفة الشريعة الغراء التي جاءت بالتوسعة على المكلف ورفع الحرج عنه، وفي هذا المعنى يذكر الشاطبي رحمه الله أن الاقتصار من المأكول على أَخْشنِه وأَفْضعِه لمجرد التّشديد من صنوف البدع المذمومة، لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف، وهو أيضاً مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن لنفسك عليك حقاً"، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطيّب إذا وجده، وكان يحب الحَلْواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء، فأين التشديد من هذا؟.

رابعا- الخروج من الخلاف:

ومفاده مجانبة الخلاف ما أمكن، بفعل ما اختُلف في وجوبه، وترك ما اختُلف في تحريمه، يقول النووي رحمه الله تعالى: (ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً، ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام يبيحه، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يُسم عليه، فهو حلال عند الشافعي حرام عند الأكثرين، والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله).

وإنما كان الخروج من الخلاف مستحبا لما يَنتج عنه من احتياطٍ للمكلف سواء فيما أُمر به أو ما نُهي عنه، (وتَصَرُّفه على هذا النحو آيل في الجملة إلى أصل البناء على اليقين).

يقول ابن السبكي وهو يؤسس لهذا المسلك: (إن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستقراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حِلَّه، خشيةً من غائلة التحريم، فقد أحسن وتورع).

وللأخذ بهذا المسلك في الاحتياط شروط يتعين مراعاتها، ومن ذلك:

أ- أن يكون مستند المخالف معتبرا، وله حظ من النظر.

ب- أن يكون منشأ الخلاف هو خفاء الدليل على المخالف.

ت- أن لا يكون الخروج من الخلاف سببا لترك المجتهد مذهبه بالكلية، فيصير محض تقليد للغير.

ث- أن لا يوقع الخروج من الخلاف في خلاف آخر، يقول النووي رحمه الله تعالى: (إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر).

خامسا- مجانبة الرخص المختلف فيها:

ويقصد به أن يجتنب المكلف كل رخصة اختلف فيها الفقهاء اختلافا معتبرا، ولا يباشر إلا الرخص المقطوع بها، يقول الشاطبي: (ومن الفوائد في هذه الطريقة الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه، والحذر من الدخول فيه، فإنه موضع التباس، وفيه تَنشَأ خُدع الشيطان ومحاولات

النفس والذهاب في اتباع الهوى على غير مَهْيع...، وإنما يُرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به أو صار شرعا مطلوبا كالتعبدات...، وما سوى ذلك فالملجأ فيه إلى العزيمة).

وقد مثل السبكي لهذا المسلك قائلا: (ولنُمثِّل له بمن يُديم السفر، فإن الإتمام أفضل له من القَصْر مراعاة لقول بعض العلماء: إنه لا يجوز له القصر في هذه الحالة).

شروط الأخذ بالاحتياط:

إذا تقرر أن الاحتياط مسلك شرعي يأخذ به المكلف عند تَحقُّق المقْتضِي، وحتى يكون الاحتياط مسلكا صحيحا لابد أن تتحقق جملة من الشروط التي تضبط مساره وتجعله في دائرة السلامة، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: عدم مخالفة النص الشرعي:

فلا يُشرع الاحتياط مع وجود النص الشرعي في المسألة، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه! فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية"، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : (وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك).

ومما يُستشهد به في هذا المقام ما قرره بعض الفقهاء من أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً، ووجه الاحتياط في ذلك هو إعمال الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}، وقوله تعالى: {وأولاتُ الأحْمَال أجلُهنّ أن يَضعْن حَملهن}، فإذا جَلستْ أقْصى الأجلين فقد عمِلت بمقتضى الآيتين، أما لو اعْتدَّت بوضع الحمل تكون قد أهملت العمل بآية عدة الوفاة، ولا ريب أن الجمع بين الآيتين أولى من العمل بأحدهما، يقول القرطبي مُعقِّبا على هذا الرأي: (وهذا نظر حسن لولا